

فِنْسَايَا تِجَارِيَّة

تقادم

المبدأ :

في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء
بمرور عشر سنوات أن لم يعين أجل أقصر.

تمييز حقوق رقم 99/2461

تاريخ 2000/4/6

المميز ضده علم بوقوع الضرر المزعوم
ومحدثه من تاريخ 9/7/1986 أي من
تاريخ إقامة الدعوى.

وبالتناوب وعلى فرض أن المميز ضده قد تراخي في إقامة دعواه للمطالبة بالغطى والضرر المزعوم حتى صدور حكم قضائي بوقف تنفيذ الكفالة فليس من شأن ذلك قطع مدة التقادم.

ثانياً : وبالتناوب وعلى فرض أن صدور حكم قضائي بوقف تنفيذ الكفالة / أو منع تمديدها من شأنه قطع مدة التقادم فإن الحكم للمميز ضده بالغطى والضرر عن مدة تزيد عن السنوات الثلاثة السابقة لإقامة الدعوى مخالف للقانون.

ثالثاً : أخطأة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البدائية في معالجتها للأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس من أسباب الاستئناف والواقع الوارد فيها وحكمتا للمميز ضده بمبلغ يزعم أنه تتهدأها كفوائد تأخير عن عدم إعادة الكفالة ووقف تنفيذها وتوضيحاً لذلك:

1- أثبتت البيانات أن البنك الكفيل رفض طلب المميزة بتتميم مدة الكفالة واعتبرها لاغية ذلك بشهادة مدير البنك الكفيل ومساعده ، وبذلك يكون الحكم للمميز ضده ببدل عطل وضرر عن عدم وقف الكفالة وطلب تتميمها لا يستند إلى أية بينة.

2- وبالتناوب وعلى فرض أن البنك الكفيل قد انصاع لطلب المميزة وقبل تتميم الكفالة أو مدتها فعلاً فإن طلب التتميم كان مطلوباً لمدة ثلاثة أشهر

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد / بادي الجراح
عضوية القضاة السادة:-

صبح ذياب ، يوسف الحمود ، عبد الرحمن البنا ، غازي عازر
المميزة: جمعية البرموك التعاونية لاسكان المهندسين / وكيلها المحامي: زياد خليفة
ومحمد شاكر العبويني
المميز ضده: سهيل صفت الفاروقى/ وكيله
المحامي: منير مزاوى .

قدم هذا التمييز بتاريخ 99/7/27 للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم 98/2340 تاريخ 1999/6/29 القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً فيما يتعلق بالإدعاء الأصلي وفسخ القرار هذا الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بالقضية رقم 95/5469 تاريخ 9/27/1998 والحكم للمدعي بمبلغ 11369.365 ديناراً. وتصديقه فيما عدا ذلك وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ 750 دينار بدل أتعاب محاماً عن درجتي التقاضي.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً : أخطأة محكمة الاستئناف بمعالجتها للسبب الأول من الاستئناف ذلك أن

بعد تجديد الكفالة والغائها لانتهاء موضوعها ، وفي ذلك:

أ - أن معالجة محكمة الاستئناف الواردة في هذا القول مخالفة الواقع والقانون وهل في مثل هذا القول ما يدل على أن المميزة هي التي اوعزت بعدم الغاء الكفالة وتجديدها.

ب- كما أخطأ محكمة الاستئناف في اعتبار ما ورد بالسبب السادس من أسباب الاستئناف إقراراً باستحقاق البنك وبالتالي المميز ضده فوائد تأخير الغاء أو وقف الكفالة.

خامساً: أخطأ محكمة البداية والاستئناف بالحكم للمميز ضده بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكموم به والمتمثل كما جاء في قرار محكمة البداية ببدل العطل والضرر والخسارة اللاحقة ذلك أن المبلغ المحكم به هو من قبيل التضمينات والتغويضات التي تستحق الفائدة عنها من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وليس من تاريخ المطالبة أو من تاريخ الاستحقاق . وبالتاوب وحيث أنه لا يضار طاعن من طعنه فقد قضي الحكم البدائي المستأنف بالزام المميز بالفائدة القانونية حتى السادس التام دون بيان التاريخ الذي سيعتبر مبدأ لسريان الفائدة.

سادساً: أخطأ محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مع أن المميز ضده قد خسر أكثر من نصف دعواه وربح المميز استئنافه وكان يتوجب على المحكمة

وتتحمل المميزة نفقات التمديد وفوائد تأخير إعادة الكفالة عن هذه المدة فقط.

3- وبالتاوب فإن رفض البنك الكفيل تمديد الكفالة واعتبارها منتهية يجعل من إقامة الدعوى لاستصدار قرار قضائي بوقف تنفيذها هو من قبيل لزوم ما لا يلزم.

4- وبالتاوب أيضاً وعلى فرض أن البنك الكفيل امتنع عن تمديد مدة الكفالة وتوقف عن تنفيذها بموجب قرار قاضي الأمور المستعجلة مما هي رسوم الطوابع المزعومة التي يستحقها البنك في مواجهة المكافل بداعي أنها طوابع تجديد عقد الكفالة.

رابعاً: أخطأ محكمة البداية والاستئناف بالحكم للمميز ضده بمبلغ 6948 ديناراً و 785 فلساً تمثل عمولات تأخير الكفالة وفوائد تأمينات الكفالة وطوابع ، وهل ثبت أن المميز ضده قد دفع هذه المبالغ ؟ وهل هو ملزم بدفعهما قانوناً؟

1- ان البنك أوقف تنفيذ الكفالة بناء على قرار محكمة بداية عمان بتاريخ 1986/7/23 مع أن الثابت من شهادة مدير البنك رفض تمديد الكفالة واعتبرها لاغية لانتهاء مدتها.

2- وبالتاوب فقد أخطأ محكمة الاستئناف بقولها وعلى الصفحة السادسة من القرار المميز أن حكم محكمة بداية حقوق عمان رقم 1990/10/20 86/2483 والمصدق استئنافاً وتميزاً قضي

على أنه وبتاريخ 23/6/1981 تعاقدت المدعى عليها مع المدعى ليقوم بتنفيذ المرحلة الثانية من مشروع إسكان المهندسين موقع رقم (3) صوilih وقد أجز المدعى المشروع وسلم المدعى للمدعي عليها كفالة صيانة بقيمة (50) ألف دينار صادرة من البنك العقاري برقم 84/1845 تاريخ 28/8/1984 وبهذا التاريخ جرى تصفية الحساب والمصالحة بموجب اتفاقية خطية الزمت المدعى عليها بإعادة الكفالة البنكية عند انتهاء أعمال الصيانة بالإضافة إلى المبالغ المحتجزة بقيمة (35) ألف دينار.

إلا أن المدعى عليها لم تف بالتزاماتها بموجب اتفاقية المصالحة رغم انتهاء أعمال الصيانة والتسليم النهائي بتاريخ 26/6/1986 وقامت بالطلب من البنك الكفيل تجديد مدة كفالة الصيانة.

وبتاريخ 13/7/1986 وجه المدعى اشعاراً للمدعى عليها وللبنك الكفيل يطلب منه عدم تجديد الكفالة والغائها لانتهاء الغرض منها ولم تستجب المدعى عليها لهذا الطلب ، فاقام المدعى الدعوى البدائية رقم 86/2483 فأصدرت محكمة بداية الحقوق قرارها في الدعوى بتاريخ 20/10/1990 بالزام المدعى عليها بدفع المبلغ المحتجز البالغ 35 ألف دينار وبعد عدم تجديد الكفالة والغائها واكتسب الحكم الدرجة القطعية واعيدت الكفالة بتاريخ 31/3/1991 وقد دفع المدعى للبنك الكفيل عمولة تأخير إعادة الكفالة من 15/7/1986 ولغاية 31/3/1991 بلغت 4719 دينار و 445 فلساً ، ومبلاً 2079 دينار و 340 فلساً فوائد تحقق على تأمينات الكفالة ومبلاً 150 دينار طوابع واردات على الكفالة عند تجديدها الأخير كما لحق بالمدعى عطل وضرر وخسارة نتيجة

الحكم للمستأنفة - المميزة - بالرسوم والمصاريف وأنتعاب المحامية. بنسبة ما ربحته من استئنافها ، وتوضيحاً تبدي المميزة أن محكمة البداية قضت بالزام المميزة بدفع مبلغ 22445 دينار للمميزة ضده في حين قضت محكمة الاستئناف بالحكم للمميزة ضده بمبلغ 11369.975 ديناراً نتيجة الاستئناف. وبذلك تكون المميزة ربحت أكثر من نصف استئنافها.

وبالتناوب وطالما أن المميزة ربحت أكثر من نصف استئنافها في حين خسر المميزة ضده أكثر من نصف ما حكمت به محكمة البداية. فيكون كل من الطرفين قد خسر نصف دعواه وبالتالي فلا يستحق أي من الطرفين أية رسوم أو مصاريف أو أنتعاب محامية.

ولهذه الأسباب وكل ما تقدم تلمس المميزة قبول التمييز شكلاً ، وفي الموضوع نقض القرار الممييز وإجراء المقتضي.

وبتاريخ 13/9/1999 قدم لائحة جوابية من المميزة ضده انتهي فيها إلى قبول الائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار وتضمنين المميزة الرسوم والمصاريف وأنتعاب المحامية.

القرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتحصل في أن المدعى سهيل الفاروقى أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها جمعية اليرموك التعاونية لاسكان المهندسين لمطالبتها بالتعويض عن أضرار لحقت به مؤسساً دعواه

والضرر إلى إخلال الأخيرة بالتزاماتها التعاقدية بعد أن قام المدعي بتنفيذ المرحلة الثانية من مشروع اسكان المهندسين في موقع رقم (3) صوبيلح وتنظيم اتفاقية تصفية حساب ومصالصة بين الطرفين بتاريخ 28/8/1984 ورفض الأخيرة إعادة المبالغ المحتجزة وإعادة الكفالة البنكية.

وحيث أن طرفي التعاقد هما من التجار حسب نص المادة السادسة من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966.

وحيث أن المادة (58) من القانون المذكور قد نصت على أنه في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الإدعاء بمرور عشر سنوات أن لم يعين أجل أقصر.

وحيث أن حق الإدعاء للمدعي نشأ للمدعي بتاريخ 3/10/1995 وهو اكتساب الحكم في الدعوى البدائية رقم 86/2483 الدرجة القطعية بموجب الحكم الصادر عن محكمة التمييز رقم 95/1391.

وحيث أن المدعي أقام هذه الدعوى بتاريخ 31/12/1995 أي قبل مرور المدة القانونية فلا يسري مرور الزمن على حق الإدعاء في الدعوى الحالية ورغم أن مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالمادة 272 من القانون المدني والتي أشار إليها وكيل الممذلة خطأ تتعلق بالحقوق الناشئة عن الفعل الضار وجارتها في ذلك محكمة الاستئناف في ردها على السبب الأول من أسباب الإستئناف ولا تتعلق بالحقوق الناشئة عن الالتزامات التعاقدية التي أسلبت عليها هذه الدعوى.

عدم إعادة كفالة الصيانة إلى البنك واحتجاز البنك الكفيل لتأميناتها ، وطلب التعويض عن الضرر بمعرفة أهل الخبرة ، وفي جلسة 22/6/1966 نقدمت المدعي عليها بلائحة ادعاء مقابل لمطالبة المدعي بفائدة عن مبلغ (25) ألف دينار لأن الحكم البدائي رقم 86/2483 لم يتعرض إلى الفائدة عن القرض من تاريخ منح المدعي عليه بال مقابل عن القرض.

بعد إجراء التحقيق ومساعي البينات في الدعوى أصدرت محكمة بداية الحقوق قرارها رقم 95/5469 27/9/1998 بالزام المدعي عليها في الدعوى الأصلية بأن تدفع للمدعي مبلغ 22445 ديناراً والفائدة القانونية ورد الدعوى المقابلة مع تضمين المدعي عليها جمعية اليرموك الرسوم والمصاريف والأتعاب.

لم ترض الجهة المدعي عليها (المدعية بال مقابل) بهذا الحكم فطعنت به استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 98/2340 تاريخ 29/6/1999 بفسخ الحكم بالدعوى الأصلية والزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ 11369 ديناراً و 635 فلساً وتصديق الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف والأتعاب.

لم يلاق هذا الحكم قبولاً من المدعي عليها (المدعية بال مقابل) فطعنت به بالتمييز الماثل للأسباب الواردة فيه.

وفي الموضوع وعن أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثاني: نجد أن المدعي قد استند لمطالبة المدعي عليها بالعطل

فإن ما ورد بهذين السببين يغدو مخالفًا للواقع والقانون ويتعين ردهما.

للدعى من أصل المبلغ المحتجز لديها بعد إجراء التقاض مع قيمة القرض المحكوم بقيمتها للدعى عليها وأن الفوائد التي تضرر المدعى بقيمتها عن مبلغ العشرة الآف دينار هي 4421 دينار و 190 فلساً وعمولة تأخير على الكفالة بواقع 4419 دينار و 445 فلساً والفوائد التي تحققت على التأمينات بمبلغ 2079 ديناراً وطوابع واردات على تجديد الكفالة بواقع 150 دينار.

وحيث أن هذه الواقعة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع تؤدي إليها البيانات المقدمة في الدعوى وطالما ان تقرير الخبرة جاء مستوفياً للشروط القانونية الواجب توافرها فيه فلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية.

وحيث ثابت أن المدعى في الدعوى البدائية رقم 86/2483 المكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية قد طالب بالفوائد إلا أن هذه المطالبة تقرر ردهما شكلاً لأن الوكالة التي بمحبها أقيمت الدعوى خلت من حق مطالبة الوكيل بها ، فلا يمتنع عليه المطالبة بهذه الفوائد بدعوى مستقلة وبتوكيل جديد طالما أن هذه المطالبة لم يمر عليها الزمن.

وحيث ثابت بالحكم المشار إليه أن المدعى عليها قد أدخلت بالتزاماتها التعاقدية في اتفاقية المصالحة بأن امتنعت دون مبرر قانوني على إعادة المبالغ المحتجزة لديها وإعادة الكفالة البنكية.

وحيث أن المادة 2/199 من القانون المدني توجب على كل من الطرفين المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليه.

وعن السببين الثالث والرابع: نجد أن محكمة الاستئناف بما لها من صلاحية تقديرية بصفتها محكمة موضوع في ترجيح وزن البينة المنصوص عليها بالمادتين 33 و 34 من قانون البيانات قد توصلت إلى أنه بتاريخ 28/8/1984 جرى تصفية حساب ومصالحة بين طرفي هذه الدعوى بموجب اتفاقية مصالحة خطية التزمت المميزة بموجبها بإعادة الكفالة البنكية عند انتهاء أعمال الصيانة وإعادة المبالغ المحتجزة البالغة 35 ألف دينار وقد انتهت أعمال الصيانة وصدرت شهادة الاستلام النهائي للمشروع بتاريخ 26/6/1986 ولم تف المدعى عليها (المميزة) بالتزاماتها بل طلبت من البنك الكفيل بتجديد مدة الكفالة ورغم أن المدعى طلب من المميزة ومن البنك عدم تجديد الكفالة إلا أن المميزة لم تستجب لهذا الطلب. فأقام المدعى الدعوى رقم 86/2483 ضد المدعى عليها والبنك طالباً عدم تجديد الكفالة وإعادة المبالغ المحتجزة فاستجابت المحكمة لهذا الطلب بموجب الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية ثبت من خلاله إخلال المدعى عليها (المميزة) بالتزاماتها التعاقدية بموجب اتفاقية المصالحة المنظمة بينهما وأعيدت الكفالة إلى البنك بتاريخ 31/3/1991 وقد ترتب على المدعى مبلغ 4719 دينار و 445 فلساً بدل تأخير إعادة الكفالة من تاريخ 15/7/1986 ولغاية إعادتها في 31/3/1991 ومبلغ 2079 دينار و 340 فلساً تمثل فوائد تأمينات الكفالة ومبلغ 150 دينار طوابع واردات على الكفالة عند تجديدها ، وتوصلت محكمة الاستئناف إلى أن الحكم التميزي رقم 1391/95 قد توصل إلى إلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ 10 آلاف

وعن السبب السادس: نجد ان محكمة بداية الحقوق قضت للمدعي بمبلغ 22445 دينار.

وحيث أنه وبنتيجة الطعن المقدم من المدعي عليها قضت محكمة الاستئناف فسخ الحكم البدائي وقضت للمدعي بمبلغ 11369 دينار و 975 فلساً فيكون المدعي قد خسر بالإستئناف الفرق بين هذا المبلغ والمبلغ الذي حكمت به امام البداية.

وحيث أن المادة 163 من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه إذا ظهر أن المدعي غير محق في قسم دعواه يحكم له بالرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به إذا كان مبلغاً معيناً.

وحيث أن الحكم المميز قضى بكمال الرسوم والمصاريف على الجهة المميزة وليس بالرسوم والمصاريف النسبية فيكون قد خالف القانون من هذه الجهة.

أما عن أتعاب المحاماة فنجد أن المادة 166 من نفس القانون تقضي بالحكم بها على الخصم المحكوم عليه في الدعوى.

وحيث أن كلا من طرفي الدعوى قد ربح قسماً من دعواه وبعد إجراء التنازل بين هذه الأتعاب فلا يحكم لأي منهما بأتعاب محاماة.

وحيث أن الحكم المميز قضى بخلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله ويستحق النقض من هذه الناحية.

وحيث أن موضوع الدعوى صالح للحكم

وحيث أن المواد من 360 - 364 من القانون المدني قد رتبت على المدين الناكل عن تنفيذ العقد تعويضاً تحدده المحكمة أن لم يكن مقدراً في القانون أو العقد مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والمنت الذي بدا من المدين.

وحيث أن التعويض الذي يستحق دفعه في هذه الحالة هو المقدار الثابت من الضرر والخسارة اللاحقة فعلاً بالعقد الآخر من جراء النكول عن تنفيذ أحكام العقد وفق ما نقضى به أحكام المادة 363 من القانون المدني.

وحيث أن الخبرة التي اعتمتها محكمة الاستئناف قد راعت أساس تقدير التعويض وفق النصوص القانونية المتقدم ذكرها فيكون الحكم المميز واقعاً في محله وهذين السببين لا يرددان عليه ويعين ردهما.

وعن السبب الخامس: نجد أن المبلغ المحكوم به يمثل تعويضاً للمدعي عن العطل والضرر والخسارة نتيجة إخلال المدعي عليها عن تنفيذ اتفاقية المخالصة وتصفيه الحساب.

وحيث أن الفائدة عن هذا المبلغ هي الفائدة التي تستحق من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وليس من تاريخ المطالبة أو الاستحقاق أعملاً لأحكام المادة 3/167 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث أن الحكم المستأنف الذي صدقته محكمة الاستئناف بما قضى به بالفائدة حتى السادس التام دون أن يبين هذا الحكم بداية سريان الفائدة ، فإن هذا السبب يرد على الحكم المميز في هذا الحدود.

بأتعاب محاماة والحكم بالفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وإعادة القضية لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ 2 محرم سنة 1421هـ الموافق 6/4/2000م.

فيه لهذا و عملاً بأحكام المادة 197/4 من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز فيما قضي به بإلزام المميز بأن تدفع للمدعي مبلغ 11369 دينار و 635 فلساً ونقشه فيما عدا ذلك والحكم بإلزام المدعي عليها (المميزة) بالرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به و عدم الحكم لأي من الطرفين

**تحكيم – تجاوز الأجل القانوني
تمديد أجل التحكيم هو دفع جوهري**

المبدأ :

- لهيئة المحكمين أن تمدد مرة أو مرتين في أجل التحكيم إذا تعذر البت في الخصومة في الآجال (الفصل 24 من مجلة التحكيم).
- متى كان الدفع جوهريا على هيئة التحكيم مواجهته وإبداء الرأي فيه .

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا
لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول
شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيما أوردها
الحكم المنفرد والأوراق التي اتبني عليها قيام
المدعية في الأصل المعقب ضدها حاليا أنها
سوغت للمطلوبة المعقبة حاليا نزلين بالمستشار
وذلك بموجب عقد مورخ في 1989/12/22 إلا
أنه عند تنفيذ العقد حصل خلاف بين الطرفين
أدى بهما إلى عرض النزاع على التحكيم استنادا
إلى اتفاقية التحكيم الواردة بالفصل 16 من العقد
وبعد مباشرة النزاع أصدرت هيئة التحكيم
بتاريخ 25 جوان 2002 قرارها بإلزام المدعي
عليها بأداء 1.386.254.0000 معينات الكراء
للثلاثين الثالثة والرابعة لسنة 2001 مع
الفوائض وتحميلها بالمصاريف ومنها أجرة هيئة
التحكيم البالغة 28.060.000 وحفظ الحق في
خصوص استرجاع التجهيزات الناقصة.

فاستأنفته المحكوم ضدها استنادا إلى
صدور القرار التحكيمي خارج الأصل وفي ذلك
خرق للفصل 24 من مجلة التحكيم والبند 16
من عقد التسویغ كما لم تراع هيئة التحكيم
القواعد الأساسية للإجراءات إذا أهملت دفوقيات
الطاعنة الجوهرية ولم ترد عليها طالبة إبطال
القرار التحكيمي .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت
محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 134 بإبطال
القرار التحكيمي.

**قرار تعقيبي مدني عدد 1186
مؤرخ في 9 جوان 2004**

صدر برئاسة السيدة / جoidة قيقة

الحمد لله ،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن
تحت العدد 1186 والمقدم من الأستاذ عماد بن
خامسة بتاريخ 14 فيفري 2004 .

**في حق : الشركة العقارية والسياحية الرباط
ضد : شركة ياسمين سياحة تونس**

طعنا في الحكم المدني الصادر عن
محكمة الاستئناف بتونس تحت العدد 134
بتاريخ 12/3/2002 والقاضي بقبول الطعن
شكلا في الأصل بإبطال القرار التحكيمي
المطعون فيه وإعفاء الطاعنة من الخطيئة
وارجاع مبلغها إليها وحمل المصاريف القانونية
على المطعون ضدها ورفض الاستئناف
العرضي شكلا.

وبعد الإطلاع على منكرة مستندات
الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ
11 مارس 2004 .

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي
يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها وعلى
ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح
ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنفرد وعلى
كافية أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرخ
بما يلي :

الطاعنة في خصوص أجل التحكيم فهضمت حق الدفاع والحال أن التمديد في الآجال دون مناقشة الدفع المذكور فيه الرد المضمن برفضه وإما وصف الطعن بأنه جوهري فيه تحريف الواقع إذ أن التمديد كان طبق ما تقتضيه الفقرة 3 من الفصل 24 وفصل النزاع في ظرف 5 أشهر بعد حسما للقضية في أجل قياسي ينم عن المجهود المبذول من هيئة التحكيم ولكن محكمة الأساس ذهبت في غير هذا الاتجاه فتشبّث بالشكليات وهو ما جعل الثقة في التحكيم تراجع لدى العديد من الأطراف خلافا لما أراده وقصده المشرع وما درج عليه فقه القضاء المشجع للتحكيم مما يعرض الحكم المتنازع للنقض .

المحكمة

عن المطعن الأول :

وحيث لا خلاف بين الطرفين في خصوص اتفاقهما على أجل التحكيم بشهر واحد الذي ينطلق قانونا بداية من 15/1/2002 تاريخ قبول المحكم الثالث لمهمته .

وحيث يخول الفصل 24 من مجلة التحكيم لهيئة المحكمين أن تمدد مرة أو مرتين في أجل التحكيم إذا تعذر البت في الخصومة في الآجال المذكورة بالفترتين المتقدمتين .

وحيث يخلص من كل ذلك أنه كان على هيئة التحكيم أن تبت في النزاع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بداية من 15 جانفي 2002 .

وحيث تجاوزت الهيئة الأجل المذكور خارقة بذلك ما اقتضاه القانون مما أدى إلى

كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه استنادا إلى صدور القرار في 25 جوان 2002 أي بعد ما يقارب خمسة أشهر من تاريخ قبول المحكم الثالث لمهمته بتاريخ 15 جانفي 2002 وبعد أن وقع التمديد في أجل التحكيم مرتين لمدة ثلاثة أشهر لكل مرة ما يجعله صادرا خارج الأجل .

فتعقبه الطاعنة ناسبة له ما يلي :

1- صدور قرار التحكيم خارج الآجال :

قولا أنه خلافا لما جاء بالحكم المتنازع فإن القرار التحكيمي صدر في الآجال باعتبار أن الفصل 24 من مجلة التحكيم نظم مسألة الآجال في فقرته الأولى والثانية ولكن ترك في فقرته الأخيرة الرؤية لهيئة التحكيم في التمديد في أجل التحكيم سواء كان اتفاقيا أو القانونية إذ جاء آخر الفصل أن هذه الآجال يمكن التمديد فيها اتفاق الأطراف أو عملا بنظام التحكيم لذا أصدرت هيئة التحكيم قرار في ظرف 5 أشهر دون أن تتعدى الأجل الأقصى المحدد منه .

المشرع بستة أشهر وإما تأكيد المحكمة على كون التحكيم يبني الأساس على إرادة الأطراف فإنه يؤدي إلى إمكانية تجميد إجراءات التحكيم من كل طرف سيء التنية إذا ما كانت الآجال الانقافية ضيّعة وتعذر على هيئة التحكيم فصل النزاع خلالها كما يستحيل على الأحرص مما يدل على أن المنحى الذي توخته المحكمة ثاني درجة في قضائها مجانب للصواب .

2- عدم احترام الإجراءات الأساسية :

قولا بأن محكمة ثاني درجة تتعي على هيئة أخرى عدم ردها على دفع جوهري إثارته

وإلا اعتبر الحكم قاصر التسبيب وهو ما أدى إلى إبطال القرار التحكيمي.

وحيث ومتى كان الدفع جوهرياً كان لزاماً على هيئة التحكيم مواجهته وإبداء الرأي فيه خاصة إذا كان من الممكن تغيير وجه الرأي في الدعوى لو أنها قامت ببحثه .

وحيث يخلص من كل ذلك أن إبطال القرار التحكيمي لهذا السبب أيضاً كان في طريقة ومطابقاً للقانون مما يتبعه رد هذا الطعن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقب بشكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 9/6/2004 من طرف الدائرة المدنية الخامسة المتألفة من رئيسها السيد جودة فقيه وعضوية المستشارين السيدتين فريد الحيدري وخالد العياري وبحضور المدعي العمومي السيد ماجدة بن جعفر وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي .

وحرر في تاريخه

إبطال قرارها على معنى الفصل 42 من مجلة التحكيم .

وحيث لا شيء بالملف يدل على موافقة الطرفين على ذلك كما لم تبين الطاعنة ما يسمح بذلك في نظام التحكيم .

وحيث إن محكمة الموضوع لم أبطلت القرار التحكيمي فقد أحسنت تطبيق القانون دون أي تضييق أو مقارنة شكلانية وأما فقدان الثقة في التحكيم فهو دفع غير قانوني يتبعه رد كرد مجمل المطعن أعلاه بكافة دفوعه .

عن المطعن الثاني :

حيث سبق للطاعنة أن تمسكت أمام هيئة التحكيم بدفع يتعلق بأجل التحكيم والتمديد فيه .

وحيث اعتبرت محكمة ثاني درجة أنه دفع جوهري لم ترد عليه المحكمة .

وحيث اعتبرت المعقبة أن تمادي هيئة التحكيم على نظر النزاع يعد رد ضمني برفض الدفع .

وحيث وخلافاً لما تمسكت به المعقبة فإن الإغفال الكلي للدفع بما يوحى أن المحكمة لم تمحض الدعوى يعد قصور في ذاته والقضاء ضمنيا وبطريق غير مباشر بالرفض يجب أن يستند على أسباب توسيع هذا الرفض الضمني

بيع المتجر

المبدأ :

- لا يتم بيع المتجر إلا بورقة رسمية تقييد بالسجل التجاري.
- العبرة في تكييف القاضي بحقيقة الإرادة المشتركة لطرفي عقد البيع حول مشتملات العقد.

شهرية قيمة كل قسط 20.000 ريال تحرر بها شيكات. تضمن البند الخامس من العقد على التزام البائع بتسلیم المحل الواقع عليه البيع إلى المشتري خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ التوقيع على العقد. وأن المشتري وفقاً لذلك فإنه تعاقد مع آخرين على شراء أقمصة ليعرضها في المحل المشتري فور استلامه له ، إلا أنه عند حلول ميعاد التسلیم فوجئ بأن المدعى عليه لم يقم بآخلاط المحل ولم يتلزم بتنفيذ عقد البيع مما أضر به ضرراً بليغاً تمثل في بضاعة تعاقد على جلبها ليعرضها في المحل الواقع عليه البيع وانتهي إلى طلب تسلیم المحل وفقاً لما تضمنه عقد البيع وبأن يعرض مبلغ وقدره 650.000 ريال عما لحقه من أضرار.

وحيث أن دفاع المدعى عليه انصب فيما قدمه من مذكرات على النحو التالي:

- 1 المدعى قد أخل بأحكام عقد البيع سند الدعوى بمحاطلته في دفع مبلغ 150.000 ريال المتفق عليها عند بدء التنفيذ.
- 2 ذات المدعى طلب فسخ العقد أولاً (قابل).
- 3 عقد بيع المحل سند الدعوى والمورخ 1988/11/1 هو عقد باطل لأنه لم يسجل بورقة رسمية كما تطلب القانون.
- 4 طبقاً لأحكام المادة (125) من قانون المواد المدنية والتجارية فإن عقد البيع يعتبر كأن لم يكن لكون البيع علق على شرط وافق ألا وهو موافقة المؤجر وبما أن المؤجر لم يوافق وبالتالي فلا يعتبر العقد نافذاً.

جلسة 1990/12/23

رقم القضية 1990/113

برئاسة الأستاذ/ عبد الرحمن شحادة غوشة -
نائب رئيس محكمة الاستئناف وعضوية
الأستاذ/ علي أحمد الاختيار - نائب رئيس
محكمة الاستئناف
والاستاذ/ خليفة سلطان الكبيسي - نائب
رئيس محكمة الاستئناف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ، والإطلاع
على الأوراق ، والمداولة قاتلنا:

حيث أن الحكم المطعون فيه احاط بواقع الدعوى وطلبات الخصوم ودفاعهم وأسانيدهم مما لا ترى معه هذه المحكمة موجباً لإعادة ترديدها وتحيل إليه ، ونوجز في أن أقام الدعوى رقم 409/363 أمام محكمة أول درجة (المحكمة المدنية الكبرى) ضد مطالباً الحكم بإلزامه بتسلیم المحل المباع حالياً ، وبأن يدفع له مبلغ 650.0000 ريال كتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة للتأخير في تسلیم المحل الواقع عليه البيع . وفي شرح ذلك قال المدعى أنه أبرم مع المدعى عليه عقد مؤرخ 1988/11/1 بموجبه باع المدعى عليه للمدعى المحل التجاري المعروف باسم محل للأقمصة الكائن بسوق بمدينة 440.000 روحة نظير ثمن إجمالي وقدره 150.000 ريال تسلم مبلغ 150.000 ريال في مجلس العقد واتفق على أن يكون الباقي على اقساط

كونه بيعاً لمحل تجاري وإنما هو بيع لتجهيزات وديكورات فقط. وخلص إلى نتية مؤداها رفض الدفع ببطلان العقد لأنه لم يحرر في رسمية طبقاً لنص المادة (231) من القانون المدني وأن التكليف الذي بني عليه الحكم لن يرد في دفاع طرف الداعي بل أن دفاع كل منهما منذ انعقاد الخصومة على أن البيع وارد على محل تجاري طبقاً لما ورد بالنص في صحيفة افتتاح الداعي.

ثانياً: مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه - وذلك لأنه على محكمة الموضوع أن تكيف العقد وفقاً لما دلت عليه عباراته والظروف التي لابسته لأن العبرة في التكليف بحقيقة ما عنده العاقدان حسبما تستخلصه المحكمة من حقيقة الواقع وللنهاية المشتركة ، فالعقد محل النزاع عباراته سواء ما جاء منها في التمهيد أو سائر البنود والشمن المقدر إلى جانب ما اشتمل عليه البيع من عناصر معنوية تمثلت في الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية وحق الإيجار والانتفاع بالمكان وعناصر مادية أخرى وهذه وتلك يتكون منها المحل التجاري وكون محكمة أول درجة نهجت غير ذلك ولم تعتمد التكليف الصحيح فإن حكمها يكون منطويأ على خطأ ومخالف للقانون.

ثالثاً: بطلان الحكم لإنطواهه على تحريف وتشويه عبارات العقد. فالمقرر فقها وقضاء أنه متى كانت عبارات العقد واضحة في إفادة المعنى المقصود منه فإنه لا يجوز للمحكمة تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح

وخلص في دفاعه إلى أن عقد بيع محل - سند الدعوى - باطل لمخالفته أحكام القانون المدني المادة (232) كما تقدم بدفع احتياطي يطلب فيه إحالة الدعوى للتحقيق لأثبات أن المدعى هو الذي طلب فسخ عقد البيع. وانتهى إلى طلب رفض الدعوى.

وحيث أن محكمة أول درجة وبعد سماعها للمرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة ، حكمت حضورياً بجلسة 27/5/1990.

أولاً: بإلزام المدعى عليه بأن يسلم المحل موضوع الدعوى للمدعى.

ثانياً: وقبل الفصل في موضوع التعويض بندب الخبير الذي يتفق عليه الطرفان للإطلاع على أوراق الدعوى وما يقدمه الخصوم من مستندات ، وذلك لبيان تاريخ التعاقد بينهم وتاريخ تسليم المحل موضوع الدعوى والبضائع التي قام المدعى بشرائها لعرضها في المحل والتلفيات التي اصابتها أن وجدت مع تقدير قيمتها والمتسبب فيها ..الخ ، وذلك طبقاً لما دون في الحكم.

وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولاً من المستأنف فبادر بتاريخ 13/6/1990 إلى الطعن عليه أمام هذه المحكمة وفقاً لمذكرة ضمنها أسباب الاستئناف والتي انتهي فيها إلى الطلب بإلغاء الحكم المستأنف بكافة أجزائه. وقد ضمن الطعن على الحكم بأسباب خلاصتها:

أولاً: بطلان الحكم للإخلال بحق الدفاع - وذلك لأن الحكم المذكور كيف عقد البيع سند الدعوى إلى أنه يخرج عن

وقف تنفيذ الحكم لأن بتنفيذ حكم محكمة أول درجة يمكن بعد ذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ووفقاً لما ثبت أمام المحكمة من المستندات وعملاً بحكم المادة (225) مرفاعات أصدرت المحكمة بجلسة 25/9/1990 قراراً بابلاغ تنفيذ الحكم المستأنف رقم 1409/363 في الشق الأول منه.

وحيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن المقرر بمقتضي المادة (231) من القانون رقم (16) لسنة 1971 بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية والمتعلقة بالمتجر وتعريفه فنجدها أنها نصت على أن المتجر محل التاجر والحقوق المتعلقة به ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية وبوجه خاص البضائع والأثاث والآلات والعملاء والعنوان التجاري وحق الإيجار .. الخ . كما نصت المادة (232) من القانون ذاته بأنه لا يتم بيع المتجر إلا بورقة رسمية . ويحدد عقد البيع ثمن البضائع المادية والعناصر غير المادية كل منها على حده . ويخصم مما يدفع من الثمن أولاً ثمن البضائع ، ثم ثمن المهام المادية . ثم ثمن العناصر غير المادية . ولو اتفق على خلاف ذلك . كذلك أيضاً جاء نص المادة (233) من ذات القانون على وجوب أن يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري.

وحيث أن عقد البيع (عقد اتفاق) المؤرخ 1/11/1988 المبرم بين (المستأنف) بصفته مالك محل للأقمشة طرف باائع و (مستأنف ضده) بصفته طرف ثاني

إلى معنى آخر باعتباره هو مقصود العاقلين - فعبارات العقد واضحة الدالة في أن البيع قد اشتمل على كافة العناصر المعنوية والمادية التي يتركب منها المتجر فيما عدا ما استثنى منها بنص خاص وهو الأقمشة والسجل والتجاري ومن ثم فإن البيع اشتمل على حق الإيجار - عبارات العقد " باع وتزار ، تسلیم المحل " فلا يتصور انتقال الانتفاع بالمكان دون التزار عن حق الإيجار.

ثم وأثناء الجلسات قدم وكيل المستأنف مذكرة أخرى هي عبارة عن ترديد لما سبق وأبداه في مذكرة استئنافه ولم يضاف جديداً.

وحيث أنه وأثناء تداول الدعوى بالجلسات قدم وكيل المستأنف ضده مذكرة موضحاً فيها أسانيد دفاعه وخلص فيها على التأكيد بأن:

- 1 عقد البيع هو عقد رضائي.
- 2 الشكل ليس ركناً في عقد البيع.
- 3 ما ورد بالمادة (232) من القانون المدني القطري من اشتراط الرسمية لا يتعلق بإنعقاد العقد وإنما يتعلق بحماية حق البائع في الامتياز والفسخ عند تخلف المشتري عن دفع الثمن.

وأصر في نهاية مذكوريه إلى الطلب برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنف بتسليم المحل المباع للمستأنف ضده مع الزامه بالمصاريف عن الدرجتين.

وحيث أنه وطبقاً لما سبق بيانه وأثناء نظر النزاع أمام هذه المحكمة تقدم المستأنف بطلب آخر يطلب فيه من المحكمة الراهنة

النص تكون الورقة الرسمية ركن أساسى من أركان العقد تضاف إلى أركانه الأخرى المنصوص عليها في القانون وأنه في صراحة ووضوح هذا النص فإنه يستبعد كلًا أي إدعاء بالإنحراف عن هذا القصد.

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم فإنه يفقد العقد موضع الدعوى أحد أركانه وهو الشكل القانوني فإنه يصبح الحال هذه باطلًا بطلاً مطلقاً وينعدم أثره بالنسبة للتعاقدين وللغير ولا تتحقق الإجازة. وعليه فقد جانب محكمة أول درجة الصواب في حكمها.

وحيث أن خاسر الدعوى ملزم بمصاريفها.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بشقية والحكم ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى وألزمت المستأنف ضده مصروفات الدعوى في الدرجتين واربعمائة ريال مقابل اتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلي علينا بجلسة اليوم الموافق 23/12/1990 الموافق 1411/6/هـ.

مشتري ، ووفقاً للإرادة المشتركة فيما بينهما والمعبرة عن رغبة كل منهما بوضوح حول ما اشتمل عليه عقد البيع (الاتفاق) من بنود جاءت في مجلها العام لتبرهن على أن البيع اشتمل على عناصر معنوية ومادية وهي العناصر التي يتكون منها المتجر ولم يخرج أو يستثنى ذلك البيع أو الاتفاق إلا فقط - الأقمشة والسجل التجاري - طبقاً لما حرص على تدوينه في طلب العقد ، مما يتضمن معه إلى الجزم بأن عقد البيع (محل التداعي) هو في حقيقته إنصب على بيع محل تجاري.

وحيث أن عقد البيع قد ابرم بين طرفين هذه الدعوى بورقة عرفية ولم يتم توثيقها أمام المرجع المختص بتوثيق العقود. ولما كان النص القانوني الوارد الإشارة إليه أعلى في المادة (232) قد зلم طرفي عقد بيع المحل التجاري بإبرامه بورقة رسمية ورتب على عدم التقيد بهذا الإجراء ان العقد لا يتم ، وبالتالي فلا ينشأ أي حقوق ولا يرتب أي التزامات ذلك أن المشرع عندما نص على افراغ عقد بيع المحل التجاري بورقة رسمية إنما قصد من ذلك اعتبار هذا الإجراء ركناً شكلياً من أركان العقد لا يقوم بدونه ولو تم التراضي بين أطرافه وحاز على باقي أركان العقد التي نص عليها القانون - التراضي والمحل والسبب - ولم يعتبر المشرع الرسمية طريقاً للإثبات . فالنص جاء بعبارة جازمة في المادة المذكورة بقوله " لا يتم بيع المتجر إلا بورقة رسمية " وبهذا

تحديد جلسة 28/6/2006 لنظر موضوع الاستئناف
واعتبار النطق بالحكم إعلاناً للفصو

المبدأ :

- التحقق من انضمام الدول السابق تسجيل العلامة التجارية فيها إلى أي من الاتفاقيتين في تاريخ سابق على صدور القرار محل الطعن .

2- الممثل القانوني لشركة بولند والغربللي
للتجارة العامة والمقاولات.
3- وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته.

والمقيد بالجدول برقم 691 لسنة 2005
إداري.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع
المرافعة ، وبعد المداولة:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من
الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل
في أن الشركتين المطعون ضدهما الأولى
والتانية أقامتا الدعوى رقم 284/2004 ت. كلي
بتطلب الحكم بالغاء القرار الصادر من المطعون
ضده الثالث برفض المعارضه في تسجيل
العلامة التجارية " سنورة " المودعة باسم
الشركة الطاعنة تحت رقم 53598 بتاريخ
2002/2/20، ووقف السير في إجراءات
تسجيلها ، وبأحقيه الشركة المطعون ضدها
الأولى في تسجيل هذه العلامة بأحرف عربية
ولاتينية لمنتجات الفئة (29) ، على سند من أن
هذه الشركة أردنية ، وتمتلك تلك العلامة
 المسجلة بالأردن ولبنان والإمارات العربية
المتحدة ، وأنها بدأت تسجيلها في الكويت
حيث أودعت طلبا برقم 62112 بتاريخ
2003/12/21 ، وأن الشركة المطعون ضدها
الثانية ، وهي كويتية الجنسية والموزع لمنتجات
الشركة المطعون ضدها الأولى بالكويت اكتشفت
أن الشركة الطاعنة قد تقدمت بطلب تسجيل

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة التجارية الأولى والإدارية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ
25 ربيع الآخر 1427 هـ الموافق 2006/5/23
برئاسة السيد المستشار / محمد خيري
الجندى رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد
عبد الفتاح حسن وعلى فكري حسن وجودة
عبد المقصود فرحات ود. خالد أحمد عبد
الحميد

وحضور الأستاذ / أسامة نصار رئيس
النيابة

وحضور السيد / سامي أبو العينين أمين
سر الجلسة.

صدر الحكم الآتي:

في الطعن بالتمييز المرفوع من: الممثل
القانوني لشركة مجموعة المركز الدولي للمواد
الغذائية.

ضد

1- الممثل القانوني لشركة النعمة للصناعات
الغذائية.

أنه لم يثبت من أوراق الدعوى سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف أن الدولة التي تنتهي إليها الشركة المطعون ضدها الأولى وهي الأردن انضمت لهاتين الاتفاقيتين، وخلت الأوراق من أي دليل على ذلك ، أو على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة أو دولة لبنان لها ، وهي الدول المسجلة فيها العالمة محل النزاع ، وإذا لم يعن الحكم المطعون فيه بالتحقق من حدوث هذا الانضمام، كشرط لانطباق أحكام الاتفاقيتين المذكورتين ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه وإن كان انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (جات) بالقانون رقم 81 لسنة 1995 وإلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالقانون رقم (2) لسنة 1998 ، والتي تضمنت أحكامهما إضفاء حماية دولية للعلامة التجارية المسجلة في إحدى الدول الأعضاء تمتد إلى خارج حدود موطنهما ، مؤداه أن أحكام الاتفاقيتين تجري مجرى التشريعات التي يلزم القاضي بإعمال القواعد الواردة بها ، على الروابط التي تقع في النطاق الذي تسرى فيه دون غيرها من النصوص القانونية ، إلا أنه يشترط ثبوت انضمام كل من الدولتين ، الأولى والتي سبق تسجيل العالمة فيها ، والثانية المعترض فيها على التسجيل لهذه العالمة ، إلى أي من الاتفاقيتين وقت حصول الاعتراض، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعدت بتسجيل العالمة محل النزاع في كل من دولة الأردن والإمارات العربية المتحدة ولبنان في تاريخ سابق على طلب تسجيل العالمة المذكورة بالكويت ، ورتب على ذلك تمنع العالمة بالحماية المقرر خارج موطنهما ، وبأحقية المطعون ضدهما في طلب التسجيل المقدم من

عالمة تجارية تحمل ذات الإسم ولذات المنتجات من فئة (29) بتاريخ 20/2/2002 برقم 253598 مما حدا بها إلى المعارضة في هذا الطلب ، إلا أن وزارة التجارة والصناعة أخطرتها برفض المعارضة وبالسير في إجراءات التسجيل، فأقامتا تلك الدعوى، وبتاريخ 25/4/2004 حكمت المحكمة بعدم الاختصاص والإحالة إلى الدائرة الإدارية حيث قيدت الدعوى برقم 426/2004 إداري، وقضت الدائرة بتاريخ 12/6/2004 برفضها. استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالإستئناف رقم 387/2004 إداري، وبتاريخ 17/4/2005 حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبالإلغاء القرار المطعون فيه. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه. وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - حددت جلسة لنظره ، حضر فيها وكيل الشركة الطاعنة وصمم على طلب تمييز الحكم المطعون فيه وحضر كل من وكيل الشركات المطعون ضدهما، وممثل الجهة الإدارية ، وطلا رفض الطعن ، والتزمت النيابة الرأي الوارد بذكرتها.

وحيث إن مما تتعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني من السبب الثاني من أسباب الطعن ، الخطأ في تطبيق القانون والقصور ، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم طبق أحكام القانون رقمي 1995/81 و 1988/2 بشأن انضمام دولة الكويت لاتفاقية منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ورتب على ذلك منح صاحب العالمة التجارية المسجلة لدى إحدى الدول الأعضاء الاستئثار باستعمالها ، وعدم مشاركة غيره فيها داخل أي دولة منضمة إلا بموافقتها ، في حين

لذلك

حكمت المحكمة:

أولاً : بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحامية.

ثانياً : تحديد جلسة 2006/6/28 لنظر موضوع الاستئناف ، واعتبرت النطق بهذا الحكم إعلاناً للخصوم.

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

الطاعنة ، وخلص إلى إلغاء القرار المطعون فيه، والقاضي برفض المعارضة المشار إليها دون التحقق من انضمام تلك الدول السابق تسجيل العالمة فيها إلى أي من الاتفاقيتين في تاريخ سابق على صدور القرار محل الطعن، فإنه يكون معيناً بالقصور ، مما يعييه ويوجب تمييزه.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم 2004/387 إداري ، ترى المحكمة استكمالاً لعناصر الدعوى واستجلاء لوجه الحق فيها ، تحديد جلسة تقدم فيها الشركتان المستأنفتان ما يثبت انضمام الدول الثلاث المذكورة لأي من الاتفاقيتين سالفتي الذكر وتاريخ هذا الانضمام.